آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر – دراسة تحليلية على ضوء القانون 98-04

الدكتورة : ذهيبة محمودي - معهد الآثار –جامعة الجزائر 2

آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر – دراسة تحليلية على ضوء القانون 98-04

الدكتورة : ذهيبة محمودي – جامعة الجزائر2

تاريخ استلام المقال: 2020/03/17	تاريخ المراجعة: 2020/04/11	تاريخ القبول: 2020/06/01

ملخص :

يتناول المقال آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر وفق ما يتضمنه القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر ،الذي ألغى الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20ديسمبر1967م ، وعدة تشريعات أخرى معدلة ومتممة .

ولأنّ التراث الثقافي بشقية المادي وغير المادي مهم جدًا في الحفاظ على الهوية الوطنية ،فإنّ الجزائر وضعت قانونًا شاملاً للتعريف به وحمايته وترميمه والمحافظة عليه،فمن خلال هذه القراءة السريعة لهذا القانون ،عمدت إلى تلخيصه والإشارة إلى معظم بنوده ،حتى يتسنى لغير المختص في الآثار أن يأخذ فكرة ولو بسيطة عن هذا القانون المهم،والذي يحمل في طياته و بنوده العديد من الآليات للمحافظة على تراثنا الذي هو جزء من ذاكرتنا الوطنية.

الكلمات المفتاحية:التراث الثقافي،القانون،الجزائر.

Summary:

Mechanisms for preserving cultural heritage in Algeria - an analytical study in the light of Law 98/04-

. This article deals with Law 04/98 related to the protection of cultural heritage, which came to replace Decree No. 281.67 of December 20, 1967 AD and several other amended and complementary legislations.

And because the cultural heritage, in the tangible and intangible aspects, is very important in preserving the national identity, Algeria has developed a comprehensive law to define, protect, restore, and preserve it. Through this quick reading of this law, I have summarized it and referred to most of its articles, so that the non-archeologist can He takes a simple idea of this important law, which, if applied, would preserve our heritage, which is part of our national memory.

Key words: cultural heritage, law, Algeria

آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر – دراسة تحليلية على ضوء القانون 98-04

الدكتورة : ذهيبة محمودي - معهد الآثار –جامعة الجزائر 2

مقدمة:

تُعتبر الجزائر من بين البلدان القليلة في العالم ،التي تتميّز بثراء مخزونها التراثي الثقافي بشقيه المادي وغير المادي ،كما تتميّز بتنوع مظاهر هذا التراث وتعدد مصادره ،نظرًا لتعاقب عدة حضارات بداية من فترة ما قبل التاريخ مرورًا بالفترة القديمة ،فالفترة الإسلامية ،وصولا إلى الفترة الاستدمارية ،حيث خلفت هذه الحقبات التاريخية تُراثًا حضاريًا لا تزال بعض شواهده قائمة إلى يومنا هذا ،ولأنّ التراث ذاكرة الأمة وهويتها وأصالتها ،بات من الضروري جدا المحافظة عليه ،للحفاظ على ذاتنا من الذوبان في الآخر وفق ما يُعرف اليوم بالعولمة.

ولأجل الحفاظ على هذا التراث قام المشرّع الجزائري بسن عدّة قوانين،تصب جميعها في كيفية الحفاظ والتعامل مع هذا التراث ،من أجل حماية قانونية تلزم الجميع باحترامه وتطبيقه هذا وآخر القوانين التي لا تزال سائرة المفعول إلى يومنا هذا قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،الذي صدر بتاريخ 20 صفر1419هـ الموافق 15يونيو1998 م.

لقد قمت بقراءة لهذا القانون ومواده ،بعد أن قسمته إلى أربعة محاور فرضها عليا محتوى هذه المواد ،و لتحليل محتوى القانون 98-04 و هذا قصد معالجة الإشكالية الآتية :

-هل القانون 98-04 كفيل بحماية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي؟ ، و ما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بالتراث الثقافي في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدت الخطة الآتية :

1-التعريف بالتراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي

1-1-التعريف اللغوي للتراث

1-2-التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي

2-أسباب وعوامل تلف التراث المادي

3-مبادرات دولية

4-مبادرات محلية

5- الحماية القانونية للتراث الثقافي حسب القانون 98- 04

-المحور الأول: خاص بالتراث الثقافي المادي الغير منقول(الممتلكات الثقافية العقارية).

-**المحور الثاني**: خاص بالتراث الثقافي المادي المنقول

-**المحور الثالث**: خاص بالتراث الثقافي غير المادي والبحث الأثري

-المحور الرابع:خاص بالعقوبات المسلطة على كل من تخول له نفسه التعدي على هذا التراث .

-خاتمة تتضمن التوصيات و الاقتراحات .

المحور الأول : التعريف بالتراث الثقافي بشقيه المادي غير المادي

أولا : التعريف اللغوي للتراث:اشتقت كلمة تراث من فعل ورث ،يرث ،ميراثا ،أي انتقل إليه ما كان لأبويه من قبله،فصار ميراثا[1]،ويقول ابن منظور نقلا عن ابن الأعرابي: الورث(بكسر الواو)،والورث(بفتح الواو)والإرث والوراث والاراث والتراث واحد[2]،وجاء في الآية الكريمة من سورة النمل((ورث سليمان داوود))،وفي آية أخرى من سورة الأحزاب ((وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها...))،وفي آية من سورة مريم قال زكريا يدعو ربه((فهب لي من لدنك ووليا يرثني

[1]-عبد الرزاق تومي،"حماية التراث الشعبي وإشكالية الدخول في مجتمع المعلومات"،مجلة الثقافة، وزارة الثقافة،العدد 12،جوان 2007م،ص 45

[2]-ابن منظور،لسان العرب،المجلد السادس،ط1،دار صادر ،بيروت،1997م،ص425

ويرث من آل يعقوب))[3]،والتراث ما يخلفه الرجل لورثته ،والتاء فيه بدل من الواو،قال:أبو عبيد:الإرث أصله من الميراث ،إنما هو ورث فقلبت الواو ألفا مكسورة لكسرة الواو [4].

ثانيا: التعريف الإصلاحي للتراث الثقافي. هو تعبير عن التراكم الحضاري والرصيد الثقافي ،كما يمثل أحد أبرز مظاهر الانتماء ،وهو تعبير صادق عن التمايز عن الآخر وتكريس للخصوصية الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ،حتى لا تذوب أحداهن في الأخرى[5].

تجدر الإشارة أنّ القانون 98-04 حدد بكل وضوح المقصود من التراث الثقافي المادي وغير المادي،سوف نتطرق إليه في متن هذا المقال.

2–أسباب وعوامل تلف التراث المادي :هناك عوامل وأسباب كثيرة تؤدي إلى فناء وزوال الممتلك الثقافي المادي سواء العقار أو المنقول ،يمكن إيجازها فيما يلي

–**عوامل التلف الميكانيكية**:نذكر منها الرياح والعواصف،الأمطار والسيول،الزلازل والصواعق والإتلاف البشري.

–**عوامل التلف الفيزيوكيميائية**:نذكر منها الإشعاع الشمسي والتفاوت في درجة الحرارة ،التذبذب في منسوب مياه الرشح،إضافة إلى الرطوبة.

–**عوامل التلف البيولوجي**:ونعني بها عوامل تلف مرتبطة بالنباتات والحيوانات والحشرات،والكائنات الدقيقة الحية[6].

[3]-عبد الرزاق تومي،المرجع السابق،ص 45

[4]-ابن منظور،المصدر السابق،ص 425

[5]-نور الدين كوسة،"التراث عمق الجذور" ،مجلة الثقافة،وزارة الثقافة،العدد 12،جوان ،2007م،ص.22

[6]-النذير قوادرية،الآثار الريفية العقارية والمنقولة وإشكالية حمايتها واستغلالها سياحيا-منطقة الحضنة نموذجا-،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الآثار الريفية والصحراوية،معهد الآثار،جامعة الجزائر 2،السنة الجامعية 2018/2017م،ص.162-169

كما يمكن أن تلعب عوامل أخرى متنوعة دورا في تدهور وزوال التراث المادي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ظهور شبكات للنهب والسرقة للكنوز القديمة .
- استغلال المعالم التاريخية والمواقع الأثرية بإعادة استغلال مواد بنائها في بناءات حديثة هذه الظاهرة التي ساهمت في اندثار وتشويه وتغيير ملامح بعض المعالم والمواقع الأثرية.
- الحروب هي الأخرى أثرت سلبا على الممتلكات الثقافية لتلك الدول من جراء الهدم والتخريب.
- يد الإنسان المخربة لعدم وعيه بأهمية هذا النوع من الآثار في تجسيد تاريخ وهوية الأمة
- تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، التي أفضت إلى تدهور حالة المعالم بفعل ظاهرة التلوث والتشويه والتخريب من جراء تطور العمران على حساب المواقع الأثرية.
- الحفريات غير الشرعية التي يمارسها العديد من الهواة أو التجار في الآثار لحسابهم أو لحساب مؤسسات عمومية كالمتاحف،حيث يمارسها الأهالي في البلدان النامية لبيعها وجني الربح من ورائها متناسين أن نتيجة هذا العمل هي خسائر تمس الإنسانية برمتها من شأنها أن تمسح الذاكرة التي تركتها الشعوب الغابرة لأحفادها.

وعلى هذا الأساس سعت مختلف بلدان العالم لإيجاد تشريعات تصب في هذا الإطار لحماية الممتلكات الثقافية فمن بين هذه البلدان "الجزائر" التي خصت هذا المجال بترسانة من القوانين التي سنأتي على قراءتها من خلال هذا الموضوع.

3–مبادرات عالمية: من البديهي أن يظهر الاهتمام المشترك لمختلف بلدان العالم بالآثار،وهذا إيمانا منها بأنّ الموروث الثقافي هو المنبع الوحيد الذي يستقي منه علم التاريخ مادته،وبما أنّ التاريخ

مشترك وكل متكامل ظهرت إرادة المحافظة عليه وترقيته بأساليب شتى،في مقدمتها العمل الإعلامي وتوعية و تحسيس الرأي العام بأهمية الآثار وضرورة الحفاظ عليها وترقيتها.

ولمنع التعدي على الممتلكات الثقافية،تبنت مختلف الدول والهيئات العالمية نصوص تشريعية وقوانين تمنع سرقتها وتخريبها،ومُختلف العوامل التي تهدد بقائها،والنصوص التشريعية الأولى التي ظهرت للوجود على النطاق العالمي،والتي تناولت موضوع الآثار هي التي تبنتها قوانين الحرب

- كاتفاقية لاهاي 1899م،القانون الملحق بالاتفاقية الرابعة لاهاي 1907، التي تنص على منع تخريب المدن الأثرية وتدعوا إلى اتخاذ مختلف الإجراءات للحفاظ على الأماكن المخصصة للعبادة ،إضافة إلى المعالم التاريخية والمستشفيات[7] .
- جاءت أول اتفاقية عالمية مخصصة كلية لحماية الممتلكات الثقافية من طرف الدول الأمريكية 1935/04/15م،تليها على الصعيد العالمي اتفاقية لاهاي التي دعت إليها منظمة اليونسكو بغرض إنشاء،وتبني اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الحروب.

لقد تم تبني هذه الاتفاقية في لاهاي بدعوة من حكومة الأراضي المنخفضة(هولندا) من 04/21/إلى غاية 05/14 تحت رعاية اليونسكو ،حيث أعدت نصوصها بعدة لغات،إذ تم ذكر الخسائر الكبيرة المسجلة على الممتلكات الثقافية خلال التصعيدات الأخيرة (الحرب العالمية الأولى والثانية)[8] ،تلتها سلسلة من التوصيات في 19نوفمبر1964م تخص المقاييس الواجب اتخاذها لمنع إيقاف الاستيراد والتصدير والتحويل غير الشرعي لملكية الممتلكات الثقافية،وتم الاتفاق عليها اثر

[7] -UNESCO, convention pour la protection du patrimoine mobilier culturel et naturel, Paris 1981.p10 أنظر أيضا
UNESCO Archive,Acte final de la conference intergouvernementale sur la protection des bien culturels en cas des conflit armé (texte originale),Lahaye ,1954

[8] - Unisco ,op-cit, p.305

اجتماع منظمة اليونسكو من 12 إلى 14 نوفمبر 1970 م في دورتها 16،كما تلتها اتفاقية أخرى في الدورة السابعة عشر خلال الاجتماع المنعقد 17أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972م،حيث اعتبرت أن اختفاء أي ممتلك ثقافي يشكل فقرا ملموسا يمس تراث كل شعوب العالم[9].

هذا إضافة إلى تشريعات واتفاقيات على الصعيد الإقليمي مثل الاتفاقيات الأوروبية منها اتفاقية 19ديسمبر 1954التي أمضتها الدول الأوروبية.

*اتفاقية لندن 06ماي1969

*اتفاقية دلفي باليونان في 25جوان1985 وتخص المخالفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

*اتفاقية غرناطة (اسبانيا) في 03أكتوبر1985م لحماية التراث المعماري الأوروبي[10].

إن معظم الاتفاقيات التي ذكرناها تحوي في طياتها قوانين وتشريعات وقواعد تضبط تعريفات متماثلة للموروث الثقافي وتؤكد في مجملها على ضرورة حمايته.

4-**مبادرات وطنية**:من جهة أخرى فقد كللت هذه التشريعات بقوانين وطنية خاصة بكل دولة ،إذ أن كل بلد معني بحماية تراثه الثقافي المتواجد داخل إقليمه وذلك بسن قوانين واضحة ودقيقة ،فالجزائر كباقي البلدان الأخرى وجدت لنفسها تشريعات وقوانين تحمي من خلالها موروثها الثقافي،يتعلق ذلك بالأمر رقم 281.67 المؤرخ في 20 ديسمبر1967م[11] باعتباره أول أمر عُني بحماية التراث الثقافي الجزائري بعد الاستقلال،وتلته تشريعات أخرى معدلة ومتممة،حيث أنّه و في سنة 1998

[9] -Ibid,p.330

[10] -) Conseil de l'Europe « convention européenne pour la protection du patrimoine archéologique «la valette 16.01.1992.site internet (www.culture.coe.fr)

[11]- الأمر رقم 281.67 المؤرخ في19/رمضان/عام 1387ه الموافق ل 20 / ديسمبر/1967م المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الملغى).

تم إصدار القانون 98-04 المؤرخ في 15جوان1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي والمعمول به حاليا ،فهو يحوي أكثر من 108 مادة ،يمكن تقسيمها على أربعة محاور:

فالمحور الأول كما سبق ذكره خاص بالممتلكات الثقافية العقارية،حيث،ركز المشرع في هذا المحور على ما يلي:

القسم الأول:التراث الثقافي المادي غير المنقول(الممتلكات الثقافية العقارية)

***التعريف بالتراث الثقافي**:حيث جاء فيه:"يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة ،الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ،وتُعد جزء من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[12].

*وزارة الثقافة هي المكلفة بالجرد العام لهذه الممتلكات الثقافية المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة[13].

يتطرق هذا المحور أيضا إلى كيفية تصنيف المواقع والمعالم الأثرية سواء تصنيفًا وطنيًا أو تسجيلا في قائمة الجرد الإضافي مُبرزًا أهم الخطوات الواجب إتباعها للقيام بهذه العملية القانونية، حيث يُعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وتُعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص

[12]- ينظر المادة 02 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 20 /صفر/1419هـ الموافق 15/يونيو/1998

[13]-ينظر المادة07 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،المرجع السابق.

قابلة للتنازل،وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة"[14] .

جاء أيضا بخصوص التصنيف أنه:"تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة...لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة"[15].

*"تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة"[16].

أيضا هناك ما يسمى بالمحميات الأثرية التي جاء بخصوصها:"تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف أو تنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة"[17] و جاء:"تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية "[18].

أما القطاعات المحفوظة فلقد جاء بخصوصها مايلي:"تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية أو القصبات والمدن والقصور والقرى والمحميات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو

[14]- ينظر المادة 16من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[15]- ينظر المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[16]-ينظر المادة 28 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[17]- ينظر المادة 32 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[18]-ينظر المادة33 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها،حيث تنشأ هذه الأخيرة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين وزارة الثقافة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة"[19].

كما تُبيّن بعض المواد بوضوح إجراءات إمكانية نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وفق شروط ذكرها المشرع منها:

-رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي[20].

المحور الثاني:الممتلكات الثقافية المنقولة

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أي مادة كانت

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

- المخطوطات والكتب والوثائق ذات الأهمية الخاصة.

- المسكوكات (أوسمة، قطع نقدية)أو الطوابع البريدية

[19]-ينظر المادة41 إلى المادة 46 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

[20] -ينظر المادة 46 إلى المادة57 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرا عن طريق الآلة[21].

– تبين كيفية الحصول على هذا التراث المنقول وكيفية تصنيفه[22].

– تطرقت بعض المواد في هذا المحور إلى شروط كيفية المتاجرة في الممتلكات الثقافية المنقولة الغير محمية كونها مهنة مقننة وذلك وفق شروط[23].

المحور الثالث:الممتلكات الثقافية غير المادية والبحث الأثري

تُعرّف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنّها :" مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بعلم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات والحكم والأساطير والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية"[24].

كما يبرز هذا المحور أيضا كيفية جمع هذه الممتلكات والهدف من المحافظة عليها وطرق إيصالها إلى الأجيال اللاحقة حفاظا على ذاكرتنا الشعبية ووسيلة للتعرف على الأشخاص الحائزين على مثل هذا النوع من التراث[25].

أما **البحث الأثري** حسب مفهوم هذا القانون:هو كل نقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها

[21]-ينظر المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[22]-ينظر المادة 51 إلى المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[23]-ينظر المادة 63 إلى 66 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[24]-ينظر المادة 67 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[25]-ينظر المادتين 68،69 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يلي:

–أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة آو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت الماء.

–أبحاث أثرية على المعالم

–تحف ومجموعات متحفية"[26].

لقد حدد القانون 98–04 بدقة الأشخاص المخول لهم إجراء الأبحاث الأثرية وكذا طلب رخصة البحث من الوزير المكلف بالثقافة مع إجراء البحث تحت مراقبة ممثلين عن الوزارة الوصية المؤهلين لذلك.

كما يتطرق إلى إمكانية سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا لسببين:

– أهمية المكتشفات التي يترتب غليها اقتناء العقار المعني

– عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

– عدم التصريح بالممتلكات المكتشفة.

طبعا هناك مدة زمنية محددة يتم تبليغ فيها قرار سحب الرخصة المسلمة خلال 15 يوما[27].

كما يمنح القانون الصلاحية لوزارة الثقافة للقيام بأبحاث أثرية في عقارات ملكا للدولة أو ملكا للخواص حيث يمكن شغل العقار لمدة خمس سنوات مع إمكانية التجديد لمرة واحدة.

– يمكن أن تدفع الوزارة الوصية لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم.

[26]- ينظر المادة 70 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

[27]- ينظر المواد 71،72،73،74 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق..

– يعوض مالكوا العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة على حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية[28].

*"تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية،تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف[29].

*"تنشأ لجنة لاقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، تشكل هاتين اللجنتين وتنظيمهما و عملهما عن طريق التنظيم[30].

*يمكن للمالكين الخواص على ممتلكات ثقافية الحصول على إعانة مالية من الدولة لأشغال الترميم أو إعادة تأهيل تمنح فيها نسبة المساهمة بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة 50% من الكلفة الإجمالية ،أو إعانات مالية بنسبة تتراوح بين 15% و50% من النفقات الإضافية التي قد تستوجبها ترميم الزخارف المعمارية الخارجية والداخلية للممتلك الثقافي.

أيضا ينشأ صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وحماية وترميم الزخارف وإعادة تأهيل الممتلكات الثقافية ،وصيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية[31] .

* "يمكن لكل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"[32].

[28]-ينظر المادتين 76،77 من 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[29]-ينظر المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[30]-ينظر المادة81 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[31]-ينظر المواد 83 إلى المادة 87 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.
[32]-ينظر المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

المحور الرابع: الجزاء المترتب عن الإخلال والمساس بالتراث الثقافي

تسلط عقوبات على كل من تخول له نفسه العبث بالتراث وذلك بشتى الطرق فمثلا:

– يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000دج و 100.000دج وبالحبس من سنة (01)إلى ثلاث سنوات(03) دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات التالية:

* إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

*عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

* عدم التصريح بالمكتشفات أثناء الأبحاث المرخص لها.

–يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات (05) من 20.000دج إلى 200.000دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[33].

[33]-ينظر المواد من المادة 94 إلى المادة 105 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المرجع السابق.

الدكتورة : ذهيبة محمودي - معهد الآثار –جامعة الجزائر 2

خاتمة :

كخاتمة يمكن القول أنّه على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مجال المحافظة على التراث الثقافي،إلاّ أنهّا لا تزال بعض مواقعنا ومعالمنا الأثرية عُرضة لعاملي التخريب الذي يُسببه الإنسان تارة ،والطبيعة تارة أخرى،إلاّ أنّ هذا القانون لا يخلو من بعض النقائص حسب وجهة نظري ،التي كونتها كوني عملت كمحافظة تراث بمديرية الثقافة لولاية البويرة ،ووجدت بحكم الممارسة الميدانية، أنّ بعض مواد هذا القانون (98-04) ينتابها بعض القصور في مضمونه ،سأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

*مجال الرؤية المحدد بـ200م،الذي يفصل المعلم التاريخي عن باقي ما يحيط به خاصة العمران ،غير كافي ،لأنّ هذه المسافة قصيرة جدا ،والمحيطات بالمعلم تشوه منظره لا محالة ،خاصة إذا كان المحيط به هو مشاريع بنائية جديدة لا تمت بصلة أصالة المعلم المعمارية.

*عملية الجرد الإضافي التي حددت بـ:10 سنوات ثم تنتفي عن المعلم إذا لم يصنف وطنيا، سيسمح بتدهور المعلم وزواله،لأن الفترة طويلة جدا .

*خضوع عملية التصوير الفوتوغرافي لمعلم مصنف وطنيا أو ضمن قائمة الجرد الإضافي لترخيص من الوزارة الوصية،يعتبر عبئ سيثقل كاهل السائح ،الذي سيحجم في هذه الحالة عن زيارة مثل هذه المواقع والمعالم.

الدكتورة : ذهيبة محمودي - معهد الآثار –جامعة الجزائر 2

*إغفال القانون ذكر التراث الغارق،الذي هو بدوره جزء هام من التراث الثقافي،لقد قطع العالم أشواطا كبيرة في إنقاذ الآثار الغارقة،وفي الجزائر لم نتطرق إليها بعد.

وكتوصيات أراها ضرورية لتفعيل هذا القانون يجب ما يلي:

-تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة،السمعية والبصرية والمكتوبة ،وذلك بنشر محتويات القانون رقم 98-04 و بيان مضمون التراث الثقافي و آليات حمايته ،و كيفية الاستفادة من التجارب الأجنبية الرائدة في المحافظة على التراث الثقافي من مخطوطات و التراث الثقافي العقاري و غيرها من مظاهر التراث الثقافي .

– إدراج هذا القانون ضمن مقرر طلبة الحقوق في كل الجامعات الوطنية،لأنّ وعي هذه الفئة سيغير من واقع التراث في الجزائر.

– العمل على إقامة مزيدا من الأيام الدراسية و الندوات والملتقيات العلمية في المعاهد و الجامعات و ذلك قصد التعريف بالتراث الثقافي و آليات حمايته .

إنّ التشريع لا يكفي وحده لحماية تراثنا الثقافي،فهذا الأخير يلزم الجميع بتحمل مسؤولية حمايته ،لأنّه مقوم هام لهويتنا الوطنية.

قائمة المصادر و المراجع:

1–المصادر

–القرآن الكريم

–ابن منظور ،لسان العرب،مج6،ط1،دار صادر،بيروت،1997

2– المراجع باللغة العربية:

2–1–القوانين والمراسيم

– الأمر رقم 67–281 المؤرخ في19/رمضان/عام 1387هـ الموافق ل 20 / ديسمبر/1967م المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. (ملغى)

–القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 20/صفر/1419هـ الموافق 15/يونيو/1998م.

2–2–المجلات

–عبد الرزاق تومي،"حماية التراث الشعبي وإشكالية الدخول في مجتمع المعلومات"،مجلة الثقافة، وزارة الثقافة،العدد 12،جوان ،2007م.

–نور الدين كوسة،"التراث عمق الجذور" ،مجلة الثقافة،وزارة الثقافة،العدد 12،جوان ،2007م.

2–3–رسائل الدكتوراه

–النذير قوادرية،الآثار الريفية العقارية والمنقولة وإشكالية حمايتها واستغلالها سياحيا–منطقة الحضنة نموذجا–،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الآثار الريفية والصحراوية،معهد الآثار،جامعة الجزائر 2،السنة الجامعية 2018/2017م.

3)المراجع باللغة الفرنسية :

3-1:مواقع الكترونية

- Conseil de l'Europe « convention européenne pour la protection du patrimoine archéologique «la valette 16.01.1992.- site internet (www.culture.coe.fr)

3-2-اتفاقيات دولية

- UNESCO ,convention pour la protection du patrimoine mobilier culturel et naturel, Paris 1981.

-UNESCO Archive,Acte final de la conference intergouvernementale sur la protection des bien culturels en cas des conflit armé (texte originale),Lahaye ,1954